

فادة ٢ - هل وزير الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقرار رئيس مجلس الوزراء في ٢٠ رمضان سنة ١٣٦٨ (٢٦ يوليه سنة ١٩٤٩)

**طارق**

نامر حضرة **صاحب بلحالة**

وزير المالية **وزير الأشغال العمومية** لأنيس مجلس الوزراء

**حسن فهمي** **هشام شعراوي** **حسين طهري**

## مذكرات

### وزارة الأشغال العمومية

قرار رقم ٨٥٢٣ خاص بتوسيع أرض السيدة بيتلوب درايدس بشارع ساحل روض الفرج قسم روض الفرج بمدينة القاهرة بوسائل تصريف المياه والماء القدرة

### وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنمية الأراضي المعدة للبناء ،

أعلى مشروع التقسيم الخاص بأرض السيدة بيتلوب درايدس بشارع ساحل روض الفرج بمدينة القاهرة ،

وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة ،

**قرر :**

فادة ١ - تزود أرض التقسيم المبينة بعاليه بوسائل تصريف المياه والماء القدرة وتلزم المقسمة بأن تدفع إلى مصلحة الموارى الرئيسية تكاليف مد الموارى في أرض التقسيم وإيصالها بالمارى العام طبقاً لما ستقرره المصلحة المذكورة .

فادة ٢ - هل وكيلاً الوزارة تنفيذ هذا القرار ما

تمرينا في ٢٧ رمضان سنة ١٣٦٨ (٢٢ يوليه سنة ١٩٤٩)

**محمد عبد الغفار**

### قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٩

بنفع اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩

**طعن طارق الأول ملك مصر**

هُوَر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ قسم ١٢ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٤ (الميكانيكا والكهرباء) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتقاد إضافي قدره ٨٥٠٠ ج (مائة ألف وخمسة جنيه) لتسوية التجاوز في الباب نفسه .

لورخذ هذا الاعتقاد الإضافي من وفور امتدادات الباب الثاني من القسم نفسه .

فادة ٢ - هل وزير الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقرار رئيس مجلس الوزراء في ٢٠ رمضان سنة ١٣٦٨ (٢٦ يوليه سنة ١٩٤٩)

**طارق**

نامر حضرة **صاحب بلحالة**

وزير المالية **وزير الأشغال العمومية** لأنيس مجلس الوزراء

**حسن فهمي** **هشام شعراوي** **حسين طهري**

### قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٩

بنفع اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية سنة ١٩٤٨ - ١٩٤٩

**طعن طارق الأول ملك مصر**

هُوَر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية سنة ١٩٤٨ - ١٩٤٩ قسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٥ "مصلحة التنظيم" باب ٢ "تصروفات عامة" اعتقاد إضافي قدره ٣٠٠٠ جنية (ثلاثون ألف جنيه) لتسوية التجاوز في اعتقاد أجور العمال . وليؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من وفور ميزانية الفرع نفسه .